

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قوله وإن مات بمرض فعلى وجهين .
- وكذا لو مات فجأة وهما روايتان .
- وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح وشرح بن منجا والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .
- أحدهما تجب عليه الدية صححه في التصحيح .
- وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي .
- والوجه الثاني لا تجب نقله أبو الصقر .
- وجزم به في المنور وقدمه في المحرر .
- قال الحارثي في الغصب وعن بن عقيل لا يضمن ولم يفرق بين الصاعقة والمرض وهو الحق انتهى
- وتقدم في أوائل الغصب إذا غصب صغيرا هل يضمنه بذلك في كلام المصنف رحمه الله .
- فائدة لو قيد حرا مكلفا وغله فتلغ بصاعقة أو حية ففيه الدية على الصحيح من المذهب .
- جزم به في الوجيز وقدمه في النظم .
- وقيل لا تجب .
- وأطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع .
- قوله وإن اصطدم نفسان .
- قال في الروضة بصيران أو ضريران أو أحدهما .
- قلت وكذا قال المصنف والشارح .
- فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر